{عدد ٣٥} ◆ السبت ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٠ - ١٧ رجب سنة ١٣١٧ - ١ هاتور سنة ١٦١٧ ◆ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق

حقوقية قضائية أدبية تاريخية

تصدر بمصر القاهرة كل سبت

مؤسسها « امين شميل »

يديرها ويحررها

سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان

اشتراكها السنوي

٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)

تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC

REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE

Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi

Fondateur

EMIN SCHEMEIL

Directeurs-Redacteurs

S. Bostros & Ibrahim Jammal

ABONNEMENT

P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an

payables d'avance

Vol. XIV N. 35

◆ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ◆

القسم القضائي

◆ ٩٧ ◆

استئناف مصر مدني ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٩

أمنه أم البري « ضد » الحسنين السيد يوسف

الشهود

للمحكمة ان ترفض الاخذ باقوال الشهود ولو اتفقت متى كانت شهادتهم بعيدة الاحتمال وظاهر منها انها مرتبة لمصلحة الخصم

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة سعد زغلول بك وبحضور حضرات مو-يو دوهلس والمستر كوغان قضاة وعبد المجيد لبيب أفندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضيه الحرمه أمنه بنت البري المقيمة بناحية اخطاب بمركز منية سمنود دقهلية المتخذة لها محلا مختاراً مكتب حضرة نقولا توما افندي المحامي بمصر الحاضر عنها بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٧ بنمرة ٢٩٥ مستأنفة

ضد

الحسنين السيد يوسف بصفته وصياً على القاصرين عبده وحوريه بنت عبده ثم فاطمه ونفيسة و خديجه بنات عبده وخضرة بنت البري وبركات محمد شبان المقيمين بناحية اخطاب المذكورة الحاضر عنهم بالجلسة حضرة علي أفندي حنفي المحامي ثم عبد الله عبده المقيم بالناحيه المذكورة الذي لم يحضر بالجلسة ولا احد بالتوكيل عنه مستأنف عليهم

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث أن الحرمه أمنه بنت البري كلفت بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ٩٤ الحسنين السيد يوسف بصفته المذكوره وباقي المستأنف عليهم بالحضور امام محكمة المنصوره الابتدائية بالزقازيق لسماعهم الحكم بتثبيت ملكيتها الى ٦ فدادين وكسور الآيله لها بطريق المشترى من الحرمه خديجه أم احمد بنت بركات بمقتضى عقد بيع تاريخه ١٤ شعبان سنة ١٣١١ والزامهم بتسليمها ذلك القدر مع الزامهم بالمصاريف وقد حكمت المحكمة الابتدائية بتاريخ ٥ دسمبر سنة ٩٦ برفض دعوى الحرمه أمنه بنت البرى ورد وبطلان العقد المذكور المتمسكة به

وحيث ان الحرمه أمنه أم البري استأنفت هذا الحكم

وحيث ان المستأنف عليهم عدا عبد الله عبده يدعون بان الختم المبصوم على عقد البيع المذكور لم يكن بختم الحرمه خديجه الحقيقي وبان ذلك صنع بطريق التزوير بعد وفاة الحرمه خديجه بمعرفة عبد الله عبده زوج المستأنفة

وحيث ان الحرمه أمنه أم البري مقره بان الختم الموجودة بصمته على عقد البيع ليس هو ختم الحرمه خديجه الاصلي الا انها اورت بان السبب في ذلك هو ان احمد عبده أخ عبد الله كان أخذ ختم خديجه الاصلي ولم يقبل ان يرده لها فالتزمت (اي خديجه) بان تنقش لها ختما جديداً للتوقيع به على عقد البيع المذكور وأورت أيضاً بان الحرمه خديجه كانت اظهرت صراحة في حال حياتها انها تريد ان تميزها (أي تميز آمنه) بنوع خصوصي بشيء عن باقي الورثة وارتكنت الحرمه أمنه لثبوت هذين الامرين على نفس أقوال الحرمه خديجه الواردة في التحقيقات الجنائية التي اعقبت قتل ابن البرى

وحيث انه متضح من أقوال الحرمه خديجه المذكورة بانها أظهرت لقاتلها رغبتها باعطاء أربعة أفدنه للحرمه أمنه أم البري وبان احمد عبده غضب من ذلك وأخذ ختمها ولم يرده لها ومتضح ايضاً من أوراق القضية بان ابن البري قتل بمعرفة احمد عبده واتباعه وحكم عليهم بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنه فليس من المستغرب حينئذ ان تكون الحرمه خديجه صنعت لها ختما جديداً وان تكون أعطت للحرمه أمنه بعد قتل ابنها شيئاً زياده عما كانت تريد ان تعطيه لها قبل ذلك القتل

وحيث ان الحرمه أمنه وزوجها عبد الله

عبده ما امكنهما ان يعرفا عن الجهة التي نقشت فيها الحرمه خديجه ختمها وقد أورى احدهما وهو عبد الله عبده بعدم معرفته بشيء عن ذلك واورت الثانية وهي الحرمه أمنه بان خديجه كانت توجهت دفعتين الى منيت سمنود مع أحد أقاربها المدعو أحمد بركات وانه حال رجوعها في الدفعة الثانية اورتها الختم المذكور ولكن أحمد بركات الذي سيأتي الكلام عن شهادته بعد لم يوافق الحرمة أمنه على هذه الاقوال ولم تأت التحريات التي أجراها البوليس بشأن ذلك الختم بفائده

وحيث انه حصل التحقيق دفعتين في هذه القضيه ففي الاولى استشهدت الحرمه أمنه البري بشهود شهدوا لصالحها واستشهدت أيضاً الخصم الآخر بشهود منهم احمد بركات انكر توقيعه علي عقد البيع المذكور بصفة شاهد ومنهم محمد علي الاربي شهد بان عبد الله عبده أحضر لهما العقد المذكور وطلب منهما التوقيع عليه ولكنهما لم يقبلا لعلمهما بان الحرمه خديجه كانت متوفية وقد تناقضت أقوال هذين الشاهدين فيما يختص بباقي الظروف

وحيث على ذلك قد قدمت الحرمه أمنه أم البري عقداً آخر مماثلا للعقد الاول ولكن ممزق القطعة الشاملة لختم البايعة وموقع عليه من عمر احمد الاربي وحسن اسماعيل وقد حصل التحقيق الثاني بالنسبة لهذا العقد

وحيث أن الشهود الذين استشهدت بهم الحرمه امنه في التحقيق الثاني أغلبهم ممن كانوا في التحقيق الاول وقد شهدوا بان العقد الممزق كان كتب أولا ثم مزق بمعرفة عبد الله عبده بسبب مشاجرة حصلت بينه وبين زوجته الحرمه امنه وانه بعد ذلك تماما حصل تحرير عقد آخر بدله وهو العقد المتنازع فيه الآن وتوقع عليه من أشخاص آخرين خلاف عمر احمد الاربي وحسن اسماعيل الموقعين على العقد الممزق وذلك لانصرافهما قبل تحرير العقد الثاني

وحيث أن عدم ذكر امنه هذه الرواية في التحقيق الاول أمر يستغرب منه حقيقة ولكن عدم ذكر المستأنف عليهم ايضاً لتلك الرواية في ذلك التحقيق أمر يفهم منه صحة تلك الرواية اذ انه مع علمهم علم اليقين بوجود العقد الممزق فانهم لم يأتوا له بذكر مافي التحقيق الاول ويدعون بان ذلك العقد كان تحرر في حال حياة الحرمه خديجه وان عبد الله عبده لما علم بان هذه الحرمه تبالغ لها الامر وانكرت قبولها البيع مزق العقد خوفاً من اقامة دعوى تزوير عليه

وحيث أن أحمد بركات موقع على العقد المتنازع فيه بصفة شاهد وقد انكر في التحقيق الاول توقيعه المذكور ولكن عند ما اطلع على الختم المبصوم على ذلك العقد أقر بانه هو ختمه ولكنه ادعى بانه نظراً لاقامته بطرف عبد الله عبده فلا بد وان يكون هذا الاخير سرق منه الختم ووقع به على العقد المذكور وقد اورى احمد بركات ايضاً بان لم يتوجه مطلقاً مع الحرمه خديجه الي ميت سمنود الا انه قد وقع بختمه على التوكيل المحرر من الحرمه امنه الى المحامي عنها لرفع القضية الحالية التي الغرض منها ثبوت صحة العقد المذكور ليس الا

وحيث أنه لم سئل حسن اسماعيل الذي اسمه موجود بين شهود العقد الممزق لم ينكر من أول وهلة توقيعه على هذا العقد بل طلب ابتداء الاطلاع على أمضاه فلما اطلع عليها انكر توقيعه ففي هذه الحاله يصعب التصديق بان هذا الشاهد يلزمه أن يطلب ابتداء اطلاعه على اسمه الموجود على العقد المذكور حتي يتأتى له الاجابة عما اذا كان حضر بيع توقع من الحرمه خديجه لصالح الحرمه امنه من عدمه

وحيث أن شهادة احمد عمر الاربي توجب زيادة العجب اذ قرر بانه اعتماداً على أقوال عبد الله عبده ومحمد سعيد وآخرين قد أمضى في حال حياة الحرمه خديجه بيع صادر من الحرمه المذكورة ولكن بدون أن يراها توقع عليه بختمها وانه بعد ذلك سألها عما اذا كانت باعت حقيقة الى الحرمه امنه من عدمه فاجابت بالسلب ولكنها لم تداع الحرمه امنه بشيء ولم تجر أي عمل لحفظ حقوقها وانه علي ذلك قد توجه (اي احمد عمر الاربي) عند عبد الله عبده وهدده باقامة دعوى جنائيه تخاف (أي عبد الله) ومزق القطعة الشاملة لختم الحرمه خديجه وانه رغماً عن جميع هذه الوقايع حضر اليه عبد الله عبده بعد وفاة الحرمه خديجه وترجاه بان يوقع بصفة شاهد على عقد بيع مماثل تماماً للعقد الاول الممزق وان وجه الفرق بينهما هو كون العقد الثاني ظهر له تزويره ظهوراً جلياً بالنسبة لتحريره بعد وفاة الحرمة المقال عنها بانها باعت

وحيث أنه يؤخذ من أقوال هؤلاء الشهود ان أوجه الطعن المقدمة من المستأنف عليهم تتطلب أيضاً من الحرمه امنه أن تأتي بما يثبت صحة ذلك العقد

وحيث أنه يتضح بان هؤلاء الشهود الثلاثة اخذوا بناصر المستأنف عليهم غير مبالين بتأدية أي شهادة مهما كانت صحتها بعيدة الاحتمال

وحيث ان هؤلاء الشهود كانوا حاضرين حال تحرير العقدين المذكورين فلا بد وانهم كانوا وقتها من اخصاء الحرمه امنه وزوجها ثم بعد ذلك بمدة تغيرت اميالهم وشهدوا ضد العقد ولكن الاقوال التي أبدوها مع علمهم بحقيقه الحالة ليست هي الا أقوالا غير ممكن تصديقها ومن المحقق بانه لو كانت هناك أسباب قوية (كما تقادهم فيما بعد بسوء نية الحرمه أمنه مثلا) حملتهم على تغيير أميالهم لكانوا ابدوها ولكن عدم ذكرهم شيئاً من هذا القبيل مع علمهم بحقيقة القضية مما يؤيد أقوال الحرمه أمنه وشهودها الذين لا تخلو رواياتهم ايضاً من بعض صعوبات الا انه نظرا لصفة الطعن المقدم ممن لهم صالح في بطلان العقد المذكور ونظرا للاوجه التي حصل التمسك بها (لو فرض وكان هناك حقيقة أوجه) للحصول على ذلك البطلان فان محكمة الاستئناف ترى بان ادعاآت المستأنفة هي على أساس من حيث وجودها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف

وصحة العقد المطعون فيه والزام المستأنف عليهم بان يسلموا الى المستأنفة الستة افدنه وكسور الموضحة بالعقد المذكور والزمتهم أيضاً بالمصاريف

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٥ يونيه سنة ٩٩ الموافق ٧ صفر سنة ١٣١٧

﴿ ٩٨ ﴾

مصر استئناف جنح ٢٠ اكتوبر سنة ٩٠٠
النيابه ضد سيد وابراهيم خضر

قرار الحفظ

ان أمر الحفظ لا يكون حائلا بين المدعي المدني وبين مقاضاة خصمه امام محكمة الجنايات ولا مانعاً للنيابة من اقامة الدعوى ثانية وان لم تظهر أدلة جديدة الا اذا كان صدوره بعد تحقيقات أجرتها النيابة العمومية نفسها فاذا كان البوليس هو الذي أجرى التحقيقات فقط ولم يكن للنيابة غير قرار الحفظ جاز للنيابة اقامة الدعوى بدون وجود ادلة جديدة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علناً بالمحكمة في يوم السبت ٢٠ اكتوبر سنة ٩٠٠ و ٢٦ جماد آخر سنة ٣١٨

تحت رياسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمه وبحضور حضرات على بك زكي وابراهيم بك فريد القاضيين ومصطفى أفندي أبو زيد وكيل النيابة وحسن افندي سليمان كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ٦٤٣ سنة ٩٠٠ الواردة بجدول المحكمة سنة ٩٠٠ نمرة ٩٩٨ والحرمه مباركه بنت خضر سليمان مدعية بحق مدني

ضـد

سيد خضر عمره ٥٠ سنه عمده ومقيم بسند نهور عنه مراد افندي فرج

ابراهيم خضر عمره ٦٠ سنه مزارع ومقيم بسند نهور عنه سليم بسترس افندي

اتهما باختلاس اشياء محجوز عليها قضائياً لصالح الحرمه مباركه بنت خضر سليمان وعلم ذلك في ١٧ يوليه سنة ٩٩

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة ابراهيم بك فريد والمرافعه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث أن محكمة بنها الجزئية حكمت حضورياً في ٢ مارث سنة ٩٠٠ بالمواد ٤٦٠ مرافعات و ٣٠٠ و ٣٥٢ عقوبات بحبس كل من المتهمين مدة شهر واحد والزمتهما بدفع مبلغ الف غرش صاغ على سبيل التعويض والزمتهما بالمصاريف بالتضامن

وحيث أن المتهمين استأنفا هـذا الحكم في يوم صدوره فصار مقبولا شكلا

وحيث أن المحامى عن المستأنفين رفع مسألة فرعيه طلب فيها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى من المدعي بالحق المدني لان النيابة كانت حفظت الاوراق ولم تقم ادلة جديده فيها

وحيث أن النيابة والمدعية بالحق المدني طلبا رفض هذا الدفع

وحيث أن أمر الحفظ لا يكون حائلا بين المدعي المدني وبين مقاضاة خصمه امام محكمة الجنايات ولا مانعاً للنيابة العمومية من اقامه الدعوى ثانية وان لم تظهر أدله جديده الا اذا كان صدوره بعد تحقيقات اجرتها النيابة العمومية نفسها

وحيث أن البوليس هو الذي جمع الاستدلالات في هذه الدعوى ولم يكن للنيابة فيها عمل غير قرار الحفظ ولهذا تكون المسألة الفرعيه في غير محلها ويتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسألة الفرعية المقدمة من وكيل سيد خضر وابراهيم خضر المستأنفين وبصحة اقامة الدعوى وحددت جلسة يوم السبت ٣ نوفمبر سنة ٩٠٠ للمرافعة في موضوع الدعوي وابقت الفصل في المصاريف

﴿ ٩٩ ﴾

استئناف مصر جنائي ١١ اكتوبر سنة ٩٠٠
النيابة العمومية «ضد» محمود احمد مكاوى وآخرين

تضام العقوبات

متى اتحد القصد في الاجترام وتعددت الجرائم وكان حصولها في ان واحد ووقت واحد وجبت المعاقبة بعقاب واحد وهو الاشد

محكمة استئناف مصر الاهلية بدائرة الجنح والجنايات المنعقدة تحت رياسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك ويحيي ابراهيم بك ويوسف شوقي بك ومستر ساتو قضاه وعبد الحميد افندي وكيل النائب العمومي وعلي وهبه افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٢٧٠ سنة ٩٠٠ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٣٣٧ سنة ٩٠٠

ضـد

محمود احمد مكاوي وآخرين

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامين عنهم والاطلاع على القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان النيابة العموميه اقامت الدعوى على كل من محمود مكاوي وبيومي حسن ومحمد عبد الرازق واتهمتهم بسرقة نقود ومصوغات من منزل الحرمه هانم بنت ابراهيم ووضع النار به عمداً وقتلها بواسطة ضربها بمتلة حديد على رأسها في يوم ٣١ ديسمبر سنة ٩٩ بجهة الداووديه بقسم الدرب الاحمر بمصر واتهمت أيضاً كرابيت سركيس بالاشتراك معهم في هذه الجناية بواسطة اخفائه المصوغات المسروقة وهو عالم بسرقتها

وطلبت معاقبتهم بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢١٣ عقوبات مع تطبيق المادتين ٦٧ و ٦٩ عقوبات بالنسبة لكرابيت سركيس

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ أول اغسطس سنة ٩٠٠ و ٥ ربيع آخر سنة ١٣١٨ طبقاً للمواد ٢١٣ و ٢١٤ عقوبات و ٢١٠ جنايات حضورياً اولا ببراءة ساحة كل من محمد عبد الرازق وكرابيت سركيس من التهمة الموجهة عليهما وأمرت بالافراج عنهما فوراً ان لم يكونا محبوسين لسبب آخر ثانياً بتشغيل كل من محمود مكاوي وبيومي حسن بالاشغال الشاقة المؤبدة وبمستلزمات هذه العقوبة الجنائية والزمتهما بالمصاريف متضامنين

وحيث ان محمود مكاوي وبيومي حسن استأنفا هذا الحكم بتاريخ ٢ أغسطس سنة ٩٠٠ ونيابة المحكمة المذكوره استأنفته أيضاً بالنسبة للجميع بتاريخ ٧ أغسطس سنة ٩٠٠

وحيث انه بجلسة اليوم المحدد لنظر هـذه الدعوى طلبت نيابة الاستئناف الحكم على الاول بالاعدام وتطبيق الفقرة الثانيـة من مادة ٢١٣ عقوبات بالنسبة للباقين بما فيهم المحكوم ببراءتهم

وحيث ان الاستئنافين تقـدما في ميعادها القانوني فصارا مقبولين شكلا

ومن حيث انه تبين من أوراق الدعوى والتحقيقات التي جرت فيها ان الحرمه هانم بنت ابراهيم قتلت في منزلها بمصر بجهة الداووديه بواسطة ضربهـا بآلة ثقيلة على رأسها سببت ارتجاجاً مخياً أدى الى وفاتها ثم اشعلت النيران بها حتى احترقت وسلب جميع ماكان عليها من مصاغاتها وكان ذلك في آخر يوم ٣١ ديسمبر سنة ٩٩

وحيث انه ثابت مما ذكر أيضاً ولا سيما من أقوال محمود مكاوي وبيومي حسن ان هذين الشخصين هما اللذان ارتكبا قتل هذه الحرمة عمداً واحراقها وسرقة مصاغها ورهنه بطرف المتهم كرابيت على مبلغ خمسة وتسعين جنيه

وحيث ان التحقيقات تدل دلالة واضحة على ان هذه الجنايات الثلاث يعني (القتل العمد والحرق والسرقه) حصلت كلها في آن واحد باتفاق واتحاد محمود مكاوي وبيومي حسن المذكورين وانهما همـا الفاعلان الاصليان لهـا

وحيث أن عقوبتهما على ذلك تنطبق على الفقرة الثانيـة من الماده ٢١٣ عقوبات لكن ترآى للمحكمة استعمال الرأفة بالنسبه للمتهم الثاني نظراً لضعف حاله ولكونه لم يكن هو الذي ارتكب هذا الاثم بل أطاع فيه اغراآت المتهم الاول وتشجيعاته طبقاً للفقرة الاولى من مادة ٣٥٢ عقوبات التي نصها الخ

وحيث انه بناء على ذلك يجب تعديل الحكم المستأنف بالنسـبه للمتهم الاول وتأييـده فيما يختص بالنسبة للمتهم الثاني

فلهذه الاسباب

وبعد أخذ رأي مفتي الديار المصرية والاطلاع على الفقرة الثانية من مادة ٢١٣ عقوبات التي نصها الخ

حكمت المحكمة حضورياً بتعـديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الاول وقررت باعدامه شنقاً في المحل الذي تعينه الحكومة وايدت الحكم بالنسبه لباقي المتهمين والزمت بيومي حسن بربع المصاريف وان لم يدفع يعامـل طبقاً للقانون واضافت الباقي على الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة في جلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١١ اكتوبر سنة ١٩٠٠ الموافق ١٧ جمـاد آخر سنة ١٣١٨

﴿١٠٠﴾

استئناف مصر مدني ٧ يونيو سنة ١٩٠٠

محمد بك هلال واخرى ــ ضد ــ الست ظريفه

العقود

من أقر بشيء بالكتابة ثم أدعى مايخالفه وطلب اثبات ادعاءه بالبينة فطلبه مرفوض

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسـة سعاده صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس والمستر هالتون قضاه ومحمد افندي سليم كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد بك ابراهيم هـلال والست نبيه هانم حرم المرحوم ابراهيم بك هلال بصفتها قيمة على نجلها احمد بك هـلال المقيمان بمصر الحاضر عنهما حضرة عبد الرحمن افندي بدران المحامي المقيد بالجدول العمومي نمرة ٩٨ مستأنفين

ضـد

الست ظريفه الحكيمه المقيمة بحاره جمعـة بشارع محمد علي الحاضر بالجلسة حضرة محمـد افندي لبيب المحامي عن حضره علي افنـدي حنفي وكيلها مستأنف عليها

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الحكم المستأنف قضى بتاريخ ١٩ نوفمبر ٩٩ على محمد بك ابراهيم هلال بصفته مستاجرا من الست ظريقة الحكيمة لستين فدانا ابتداء من مسرى سنة ١٦١٤ لغاية ابيب ١٦١٩ وعلى احمد بك هلال بصفته ضامناً له ضمانة غروم بان يدفعا مبلغ ١٣٨١١ متاخر الايجـار الى الست المذكورة

وحيث ان محمد بك ابراهيم هلال يحتج على الست ظريفه بادعاآت تنحصر في رفض دعواها وقال انها لم تنفذ ماتعهدت به نحو حفر سواقيه وانه مامكنه معاينة الاطيان وقت تاجيرها لانها كانت مغموره بالمياه وانه استلم الاطيان بناقص ٦ افدنه وطلب اثبات ذلك بالبينة

وحيث ان هذه الاقوال يناقضها عقد الاجار الذي يتضح منه ان الست ظريفه الحكيمة تعهدت فقط بحفر خلجان وتنظيفها وان المستاجر استلم

الاطيان بعد فحصها باكملها وعليه فيتعين رفض طلب البينه بالشهود مع تاييد الحكم المستانف فيما يختص بمحمد بك ابراهيم هلال

وحيث أن الطعن في الضمانة ينحصر في انها صدرت من احمد بك هلال وقت ما كان قاصراً

وحيث ان تاريخ عقد الايجار والضمانة هو ٤ بشنس سنة ١٦١٤ و ٨ ستمبر سنة ٩٨ وأن المجلس الحسبي قرر قبل هذا التاريخ بثلاثة اشهر و ١٥ مايو سنة ٩٨ باستمرار الوصايه على أحمد بك هلال القاصر وعليه فضمانة المذكور تعتبر لاغية ويتعين اذاً تعديل الحكم المستأنف فيما يختص به ورفض طلب المستأنف عليها بالنسبة له

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمـة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لمحمد بك ابراهيم هـلال وبالغائه بالنسبة لاحمد بك هلال الموجود تحت وصاية والدته وباخراجه من الدعوى بدون مصاريف والزمت المستأنف الاول بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة في يوم الخميس ٧ يونيو سنة ٩٠٠

﴿ ١٠١ ﴾

استئناف مصر مدني ٢٥ مايو سنة ٩٩

محمد محمود بك ومحمد اسماعيل بك « ضد » ابراهيم احمد بك

الصفة في الدعوى

الدفع المتعلق بصفة رافع الدعوى يجوز ابداؤه في أي حالة كانت عليها الدعوى

القسمة والبينة

القسمة من العقود التي تلزم الكتابة في اثباتها متى كان موضوعها يزيد عن ألف قرش

الاغتصاب ووضع اليد

الاغتصاب ووضع اليد من الوقائع التي يجوز اثباتها بالبينة مهما كانت قيمة موضوعها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة سعد زغلول بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس والمستر كوغان قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد محمود بك ومحمد اسماعيـل بك المزارعين ومقيمين بنجع الحجاريد التابع لناحيـة ابو مناع قبلي الحاضر عنهما بالجلسة حضرة علي افندي فهمي المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٩ نمره ٩ مستأنفين

ضـد

ابراهيم احمد بك المزارع ومقيم بناحيـة ابو مناع قبلي وبصفته وصياً على كل من يحيى وجعفر وابراهيم وحسن وحسين وفؤاد أولاد المرحوم محمد بك احمد الحاضر عنهم بالجلسة حضرة عزيز افندي خانكي مستأنف عليه

محمد محمود بك وزميله استأنفا الحكم الصادر من محكمة قنا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٨ القاضي باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات الاوجـه المبينة باسباب هـذا الحكم وانتدبت لذلك حضرة ابراهيم فوزي افندي احد قضاة هذه الهيئة وحددت لحضور الطرفين امامه يوم الاثنين ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً وجعلت النطق بهذا الحـكم اعلاناً بذلك للخصوم وابقت الفصل في المصاريف مع الموضوع ومحكمة الاستئناف حددت لنظره أخيراً جلسة يوم ١٨ مايو سنة ١٨٩٩ لحضور الخصوم

المحكمة

بعـد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان المستأنفين يدفعان الدعوى بانه لا يصح للمستأنف عليه ان يستقل برفعها بصفة كونه وصياً دون الوصي الثاني ويطلبان بناء على ذلك رفضها شكلا

وحيث ان المستأنف عليه يرد هذا الدفع ابتداء بسقوط الحق فيه لعدم ابدائه امام محكمة أول درجه

وحيث ان المستأنفين تمسكا بهذا الدفع امام محكمة أول درجه بما كتباه على الخطاب الذي قدمه المستأنف عليه استدلالا على اجازته من الوصي الثاني برفع الدعوى

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الدفع المذكور يتعلق بصفة رافع الدعوى ويترتب عليه صحة رفضها بالحالة التي هي عليها

وحيث ان الدفع الموصل الى هـذه الغاية يجوز ابداؤه في أي حالة كانت عليها الدعوى

وحيث انه فيما يتعلق بموضوعه فان الدعوى مرفوعة من المستأنف عليـه عن نفسه وبصفته كونه وصياً ويتبين من الخطاب المذكور آنفاً ان الوصي الثاني اقر على رفعها بهـذه الصفة واشترك معه فعلا في توكيل عزيز افندي خانكي وزملائه في المرافعة فيها

وحيث انه بناء على ذلك تكون الدعوى صحيحة والدفع المذكور مرفوض

عن الموضوع

من حيث أن موضوع القسمة المراد اثباتها يتجاوز الف قرش فلا يجوز اثباتها بالبينة لانها من العقود التي تلزم الكتابة في اثباتها

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض طلب اثبات واقعة القسمة والرضاء بها

وحيث ان المستأنف عليه معترف بان كل فريق واضع يده بدون قسمة على اعيان مخصوصة

وحيث ان وضع اليد والاغتصاب من قبيل الوقائع لا العقود فيجوز اثباتها بالبينة

وحيث انه بناء على ذلك يتعين تعـديل الحكم المستأنف بالتصريح للمستأنف عليـه ان يثبت واقعة وضع يده على القمة وعشرين فداناً المـدعي باغتصابها وواقعة اغتصاب محصولاتها واغتصاب الفريقين بمعرفة المستأنف عليها دون غيرهما من الوقائع الاخرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف على الوجه الآتي وهو التصريح للمستأنف عليه ان يثبت بالبينة وضع يده على الثلاثين فـداناً

التي كانت متزرعة قمحاً واغتصاب القمح الذي كان فيها والفرسين المدعي بهما بمعرفة المستأنفين ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك وألزمت المستأنفين بثلثي مصاريف الاستئناف والثلث الباقي على المستأنف عليه

هـذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٥ مايو سنة ٩٩

الخبيرون في المحاكم

اذا كان من اسباب الامن وموجبات العمران عقاب كل جان على ما ارتكبه من الجرم فمن أشرف الكمالات وأسمى الفضائل ومستلزمات المدنية اتخاذ ما يمكن من التدابير لمنع وقوع الجريمة او الضرر لان العقاب لم يوضع لغرض في الانتقام أو الميل الى العقاب وانما وضع لارهاب الغير وتخويفه وتقويم ما أعوج من اداب الجاني وتهذيب اخلاقه . واتخاذ من الاحتياطات ما أمكن ومن التدابير ما لزم لدفع ومنع من يقدر على الضرر عن اتيانه واتبعت هذه المبادئ في جميع البلدان والمدن لشديد الحاجة اليها ولكنها خصت بالبعض وترك البعض الآخر من اصحاب الصنائع والحرف مطلق التصرف يشفق اذا اراد ويقسو اذا شاء مع ان احتياجات المعيشة وضرورة العمران توجب تقييد هـذا البعض أيضاً بشروط لا يتجاوزها وحدود لا يتعداها حتى لا تكون حياة الافراد والامة طبق رغائبه واهوائه . من هؤلاء المطلقي التصرف من لا تردعهم ادابهم وتربيتهم واحساساتهم يقضون على الناس في اموالهم وارواحهم واعراضهم . من هؤلاء من لا قانون يردعهم ولا مراقبة تخيفهم فيعدلوا اذا شاؤا ويظلموا اذا ارادوا ان لم يكن عن قصد وعمد فمن جهل وعدم معرفة — من هؤلاء وأعظمهم ضرراً الخبيرون في المحاكم

الخبيرون هم أشخاص انتدبتهم المحاكم لتأدية اعمال لا يتسنى القيام بها لكثرة أشغالها أو لعلاقتها بامور فنيه يجب لاظهار حقيقتها الرجوع الى ما تقرره الفنون أو القواعد العرفية

يقدم الخبير تقريره الى المحكمة التي انتدبته معززاً فيه رأيه بالادلة الفعلية والقواعد الفنية والمستندات الموجودة في الدعوى واحياناً يبدي رأيه مجرداً عن كل برهان عقلي ونقلي فتحكم المحكمة في الغالب وان لم تكن مقيدة بما قرره وأثبته (أو حاول اثباته) اللهم الا اذا خالف هذا الخبير نص القانون وهو نادر فتنتدب المحكمة غيره لتصحيح ما اختل من العمل . فالمرجع اذاً الى الخبيرين

الدعاوي التي تحتاج الى خبيرين كثيرة جداً وان شئت فقل هي معظم قضايا المحاكم ما عدا القليل من الدعاوي المدنية الصغيرة ودعاوي المخالفات البسيطة

فيظهر من هذا ان للخبيرين صوتاً ودرجة عظمى في القضاء وهو الحقيقة والواقع . ولذا فلا مبالغة ولا تغالي اذا قلنا ان الاحكام عنهم تصدر ولو نطق بها غيرهم وبهم تعمر بيوت وتخرب أخرى وتزج الابرياء أو الظالمون في السجون وان حل وسيط بينهم وبين المتقاضين وبالاختصار فالخبير يقضي بالقلم والوسيط يقضي باللسان فيترجم ما كتبه

هذا تأثير الخبيرين في القضا وعلى المتقاضين عدلوا أو ظلموا ونتيجة اعمالهم وأقوالهم وعاقبتها عائدة على المتقاضين مادياً والقضاء أدبياً لذلك سماهم البعض (القضاء الاول) وعرفهم الآخرون (بانهم المحكمون) أي المنوطون بالحكم ودعاهم الغير بانهم (المحققون) وهكذا من الصفات والنعوت التي تدل على سمو اعمالهم وتأثيرها على الناس

فاذا كان قول الخبيرين مقبولا وكلمتهم نافذة ورأيهم معمولا به الى هـذا الحد فليس من العدل ان يتركوا فوضى بدون قانون يحدد لقبولهم شروطاً مخصوصة تضمن العدل بين المتقاضين وليس من الجائز ان لا يكونوا تحت سيطرة أو مراقبة تراقب سيرهم واعمالهم فتزجر اذا رأت موجباً وتوقف اذا رأت لذلك سبباً لانه بقدر مظنة المنفعة أو الضرر في واحد يجب ان يكون تحت المراقبة أو السيطرة القويتين لا ان يترك وشأنه يتقلب مع الاغراض والغايات

وضع القضاء تحت المراقبة والمحامون تحت السيطرة فهل الخبيرون اعرق في الشرف والفضل من هؤلاء أوهم معصومون أومتعلمون اكثر من أولئك لاشيء من هذا غير أن القانون يحتاج الى مكمل يكمل ما نقص من اللوازم ولوازم العمران توجب منع مفاسد المفسدين . ولا يكفي أن يقال بان الخبير محل ثقة القاضي فمن ضعفت فيه الثقة لا ينتدب لعمل لان لكل قادحاً ومادحا وربما انه يحسن التمويه أو بقلب القواعد والقوانين الفنية يضيع الحق ويخفي الحقيقة فلا يعلم ان كان ممن يوثق به اولا وعلى كل فمن يضمن عدم انتدابه مادام الغير لا يعلم حاله وما هو عليه

ليس من الحق أن يقال ايضاً بانه لا ضرر على المتقاضين اذا انتدب خبير ثان لدرس المسألة واظهار حقيقتها لان الضرر لحق الخصوم من دفع اتعاب كانوا في غنى عنها لو كان الاول من العدول وقرر عدلا وحقاً .

لا يعترض علينا بان الخبير يحلف اليمين قبل مباشرة عمله وأن اليمين وقوته وتأثيره في النفوس كل هذه عوامل قوية خفية تجره الى الحق فان من كان ذا نفس أبية واحساس رقيق يتأثر من هذه المؤثرات فلا يخشى منه ولا يخاف من نتيجة اعماله حلف اليمين ام لم يحلفه فكم أظهرت لنا الايام كثيرين حلفوا اليمين وحنثوا فيها وكم أثبتت الظروف والوقائع بان اليمين لا يعدل معوجا ولا يصلح مفسوداً

لاشيء يضمن للمتقاضين حسن النتيجة والعدل في الاحكام غير وضع قانون للخبيرين في المحاكم الاهلية (والمختلطة ايضاً) أشبه بقانون المحامين في بعض مواده مع اضافة ما يلزم اضافته

وانه ولله الحمد في مصر من علماء القانون وفلاسفته من تغنى شهرتهم عن ذكر اسمائهم وهم يقدرون بسهولة على وضع هذا القانون فياحبذا لو نظر الى هذا الموضوع واعارته رئاسة القضاء الاهلي جانب التفات فتخدم القضاء

والمتقاضين ويحفظ لهم القانون والمشتغلون به على الخصوص وجميع الناس هذه الخدمة العظيمة والفائدة مع الذكر الحسن مدى الدهور والازمان وما احرى بان يتحد معنا أرباب الاقلام من حضرات أصحاب الجرائد والادباء في هذا الموضوع الكثير الفائدة لانه اذا اتحدت الاصوات كثر تأثيرها وعلا دويها وبلغ صداها المسامع واتت بالفائدة المطلوبة وكان لكل من ساعد على تحقيق هذه الامنية العظيمة الشكر المتوالي والثناء المكرر ي · ص (الوطن)

محكمة الازبكية الجزئية

اعلان

من مكتب عازر افندي حبشي المحامي امام عموم المحاكم الاهلية والمختلطة

انه في يوم الاثنين ٢٦ نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع منقولات مثل مكاتب وكنبيات وكراسي ودواليب وخلافه ببندر منيا القمح بمعرفة احد محضرين محكمة منيا القمح الجزئيه وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الازبكية الجزئية بتاريخ ٢٦ ستمبر سنة ٩٠٠ ومعلن في ١٧ اكتوبر سنة تاريخه لصالح الخواجه جرجس حبشي التاجر بمصر المتخذ له محلا مختاراً مكتب وكيله حضرة عازر افندي حبشي المحامي امام عموم المحاكم الاهلية والمختلطة وهذه المنقولات سبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ٩٠٠ بمعرفة مهدي افندي محمد المحضر بمحكمة مينا القمح الجزئية تعلق الشيخ علي سرور المقيم ببندر مينا القمح

فمن له رغبة في المشتري يحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسي عليه البيع يدفع الثمن فوراً بالعملة الصاغ وان تأخر يعاد المزاد بالثمن على ذمته فان نقص الثمن يلزم بالفرق وان زاد يضاف على مبلغ البيع

تحريراً بمصر في يوم ٨ نوفمبر سنة ٩٠٠
نائب الباشمحضر بالازبكية
علي احمد

اعلان بيع

انه في يوم السبت سبعة عشر نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعه عشره افرنكي صباحاً بسوق ناحية ميت العامل بمركز ميت سمنود دقهلية

بناء على طلب الحرمه ملتزمه ام علي من ناحية سنجيد بالمركز المذكور

سيباع بالمزاد العمومي ثور بقر أحمر اكحل عمره ٧ سنوات تقريباً بقرون غزال ونورج كامل الآلة ملك محمد العشماوي ورفقاه من الناحيه المذكورة نفاذاً للحكم الصادر لصالح الطالبة ضد المدعى عليهم وفاء لمبلغ الف ستة وستين قرش صاع فرق مباني ورسوم تنفيذ

فمن له رغبة في المشترى عليه أن يحضر في اليوم والساعه والمحل المبينين اعلاه ويعطي مزاده بالعملة الصاغ ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بسراي المحكمة بالمنصورة في يوم نوفمبر سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة
السمبلاوين الجزئية بالمنصورة
محمد حبيب

اعلان

من محكمة دكرنس الجزئية الاهلية

عن مبيع مواشي ومحصور ادرة محجوز عليها

انه في يوم الثلاث الموافق عشرين نوفمبر سنة تسعماية الساعه عشره افرنكي صباحا بناحية الشنابنه تبع كفور سعدان بمركز دكرنس دقهلية

سيصير الشروع في مبيع مواشي ومحصول ستة عشر قيراط منزرعه ادره بزمام الناحية بحوض الغرب منقسمة الى ثلاثة قطع القطعة الاولى يحدها من غربي علي حسن والحمودي احمد ومن بحرى ابراهيم المنسي وفاصل مسقه بحوض التبله ومن شرقي مسعد الشريف وفاصل مسقه وقبلي ورثة حسن على وفاصل مسقه والقطعة الثانية يحدها من بحري ابراهيم المنسي بحوض التبله وفاصل مسقه والغربي الحمود أحمد وعلي أبو حسن ومن شرقي مسعد الشريف بدون فاصل ومن قبلي محمد جميل وفاصل مسقه والقطعة الثالثة يحدها من غربي عبد العال يوسف ومن شرقي أطيان البحر الصغير وبحري ابراهيم المنسي وقبلي ورثة حسن علي وفاصل مسقه وثلاثي امينة طوب اخضر وهذه الاشياء تعلق كلا من المحمودي يونس واحمد يونس من ناحية الشاشية المذكورة وهذه الاشياء سابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ بمعرفة عبد القهار افندي حمدي المحضر بهذه المحكمة تنفيذاً للحكم الصادر لصالح الشيخ محمد عبدالله النظامي والسيد عبد الله النظامي التجار ومقيمين بناحية المنزله ضد المحجوز عليهما المذكورين بمبلغ ١٢٤٦ قرش صاغ بخلاف المصاريف

وهذا البيع وفاء للمبلغ المذكور

فكل من له رغبة في المشتري عليه أن يحضر في اليوم والساعه المذكورين ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ليد حضرة المحضر المعين للبيع وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق حسب الاصول القانونية

تحريراً بالمنصورة في يوم ٤ نوفمبر سنة ٩٠٠
نائب باشمحضر محكمه المنصوره
محمد حبيب

محكمة اسنا الاهلية

اعلان

نشره ثانيه في القضيه المدنية نمرة ١٠٦١ سنة ٩٠٠

بناء على الحكم الصادر من هذة المحكمة بتاريخ خمسه عشر ستمبر سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهليه بتاريخ ١٧ منه نمرة ٥٠٦ — وبناء على طلب أحمد عبد المولى محمد المزارع من الكلابيه سيصير الشروع بالمزاد العمومي في مبيع أثنى عشر قيراط مشاعين في فدان واحد بزمام الكلابيه أطيان خراجيه زراعيه بقبالة الغيرة يحد من شرق غذاق السيد داود ومن غرب ترعة الكلابيه ومن بحري ورثة عبد الحميد حراجي ومن قبلي غذاق عبد القادر

حسان المملوكة هذه العقارات الى مصطفى وبغدادي المزارعين وأمنه وعيشه أولاد وبنات محمود داود والحرمة ندا بنت علي سليم زوجة داودمن الكلابيه وحليمه بنت محمودداودمن زنخ وذلك البيع وفاء لسداد مبلغ ٤٧٥ قرش صاغ خلاف المصاريف وشروط البيع البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمه تحت طلب من يطلع عليهما وحضرة القاضي قرر بتنقيص الثمن الاساسي وجعله مبلغ اثنين جنيه ونصف مصري للنصف فدان المذكور

وسيكون البيع صفقة واحدة بسراي المحكمة يوم الاحد ٢ دسمبر سنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً فعلى من يرغب المشترى الحضور بذلك اليوم

تحريراً بمركز المحكمة في ٥ نوفمبر سنة ٩٠٠

كاتب اول محكمة اسنا

عبد الرحمن حسن جعفر

اعلان

من قلم محضري محكمة نجع حمادي الجزئية لمبيع منقولات محجوره

انه في يوم الاربع ٢٨ نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ أفرنكي صباحاً لمبيع الزراعة بمحلها سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة نصف فدان قصب حلفه بقبالة الروكسه تعلق سوريال رفائيل المزارع ومقيم بنجع بسند تبع كوم النبجا السابق حجزها بناء على طلب فانوس غبريال التاجر من فرشوط نفاذاً للحكم الصادر من محكمة نجع حمادي الجزئية بتاريخ ١١ دسمبر سنة ٩٩

فمن له رغبة في المشترى فليحضر في اليوم والساعه المحددين اعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٧ نوفمبر سنة ٩٠٠

عن الشمحضر

امضا

محكمة صدفا الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ١٦٥٨ سنة ٩٠٠

أنه في يوم الاثنين ٣ دسمبر سنة ١٩٠٠ الموافق ١١ شعبان سنه ٣١٨ الساعه ٩ افرنكي صباحا

سيصير الشروع في مبيع العقارات الآتي بيانها ملك الحرمه حنونه بنت عبروس من ناحية العقال البحري وفاء لسداد الدين المطلوب منها البالغ قدره ٣٧٠٩ قرش صاغ بخلاف ما استجد ويستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب حنا أفندي جرجس عمدة الشاميه وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في يوم ١٣ اكتوبر سنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في يوم ١٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ نمرة ١٠٦٢ وبيان العقارات كالآتي

س	ط	فدن	منزل اذرعه	
٤	١١	١		اطيان خراجيه بزمام ناحية العقال البحري بقبالة المقبلات على مساحتين الاولى ٤ اسهم و١٢ قيراط بحدود أربعة الغربي المساحة الثانية الآتي ذكرها الشرقي درب عبد العال علي والقبلي طريق والبحري بشاي جرجس والمساحة الثانية ٢٣ قيراط البحري ورثة هرميا يوسف والقبلي بشاي جرجس والغربي ترعه والشرقي المساحة الاولى
	١٢	-		بقبالة أبو جيبه الشرقي والغربي طريق والقبلي عبد الملاك اسعد والبحري بشاي جرجس
١٢	٩			بقبالة غيط الحلفا الشرقي ورثة بخيت محمد والغربي بشاي جرجس والبحري ورثة حمودة ابو عويل والقبلي ورثة بخيت موسى
			٢٥٠	منزل كائن بناحية العقال المذكورة بدرب الإقباط بحدود البحري جرجس جرجس بشاي والقبلي خوخه غير نافذه والغربي سعد شحاته زمام مقريوس والشرقي بعضه جرجس بشاي وبعضه الآخر فيه الباب يفتح

الجميع

س	ط	فدن	منزل	اذرع
١٦	٥	٢	١	٢٥٠

والبيع يكون على قسمين ما هو الاطيان قسم والمنزل قسم وتفتح المزايده على مبلغ ٤٠٧٥ باعتبار ثمن الفدان الواحد مبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ وثمن الذراع الواحد مبلغ ثلاثة قروش صاغ

وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية والحكم المودعين بقلم كتاب محكمة صدفا الاطلاع من يريد الاطلاع عليها

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المحددين باطنه

تحريراً في ٦ نوفمبر سنة ٩٠٠ و ١٣ رجب سنة ٣١٨ كاتب أول محكمه صدفا

امضا

(طبع بالمطبعه العموميه)